

مختصر المزني

باب المسح علي الخفين .

قال الشافعي أخبرنا الثقفى يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : [أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة] إذا تطهر وليس خفيه أن يمسح عليهما قال : وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجله والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة قال المزني : كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي قال الشافعي وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقة من فوق الكعبين لها يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوم مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم : يمسح عليهما قال المزني : قلت أنا : ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه قال : وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ قال المزني : قلت أنا : والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان